

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٧
بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية المنظمة العربية
للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى اتفاقية المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى
لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٦٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن الموازين والمقاييس والمكاييل ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما يلى :

المادة الاولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية التى
وافق عليها المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٦٥ والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ ربيع الاول ١٣٩٧هـ

الموافق ٩ مارس ١٩٧٧م

اتفاقية
انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس
بجامعة الدول العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

ورغبة منها في ازاء كيانها الصناعى والاقتصادى على أسس مثبته من العلم والخبرة ، وتقديرا لاهمية المواصفات والمقاييس فى ضبط جودة الانتاج العربى ورفع مستواه ، وفى تيسير التبادل التجارى العربى والدولى بما يحقق الرخا لاقتصادياتها جميعا ، وادراكا لضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة لبلوغ هذه الغايات ، وتحقيقا لاهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ،

قد اتفقت على الاحكام الآتية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى فى دور انعقاده العادى الحادى عشر بتاريخ

١٢/١٢/١٩٦٥ .

ودعا الدول الاعضاء التى الارتباط بها .

الباب الاول

اهدافها - اعضاؤها - تشكيلاتها

المادة ١ :

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها اسم « المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس » ويكون مركز جامعة الدول العربية مقرا لها ويعبر عنها فى هذه الاتفاقية « بالمنظمة » .

المادة ٢ :

أعضاء المنظمة العاملون هم الدول والبلاد العربية الموقعة على هذه الاتفاقية (ويشترط في العضو العامل أن يكون له جهاز مختص بالمواصفات والمقاييس) ويجوز للدول والبلاد العربية الأخرى أن تشارك في المنظمة كأعضاء مراسلين أو مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣ :

تهدف المنظمة الى :

- أ - البحث على انشاء مؤسسات أو أجهزة خاصة للمقاييس والمواصفات في الدول العربية .
 - ب - العمل على توحيد المصطلحات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس بين الدول العربية .
 - ج - تنسيق وتوحيد المواصفات بين الدول العربية كلما كان ذلك ممكنا .
- وذلك في سبيل رفع مستوى الانتاج العربي وتيسير التبادل التجاري والتعاون في الميادين الاقتصادية والصناعية والزراعية والعلمية والثقافية .

المادة ٤ :

للمنظمة أن تستعين على تحقيق أغراضها بكافة الوسائل وعلى الخصوص :

- أ - تكوين مركز للوثائق والمعلومات لنشر وتبادل كافة المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمواصفات وأنظمة المقاييس وطرق الاختبار والفحص المستخدمة في الدول العربية والقوانين واللوائح الصادرة في شأنها وبالادارات والاجهزة والفنيين والمعامل والمختبرات القائمة وبجميع ما يتعلق بمجالات المواصفات والمقاييس .
- ب - تنمية العلاقات وتشجيع التعاون بين الادارات والاجهزة والاقسام والهيئات المعنية بشئون المواصفات والمقاييس في الدول والبلاد الأعضاء والاستفادة من الامكانيات العملية المتوفرة في المختبرات العربية القائمة وتقديم التوصيات لتنظيم اختبار المواد ومعايرة الاجهزة تحقيقا لمطابقة المواصفات الموضوعية ومعاونة الهيئات والادارات القومية على استكمال امكانياتها والعمل على تزويدها بما قد يلزمها من فنيين أو معدات .
- ج - تنسيق واجراء البحوث والدراسات الخاصة بالمواصفات والمقاييس واقتراح النظم الكفيلة بضبط جودة الانتاج العربي ودقته والنهوض بمستواه وضمان سلامته .
- د - تنسيق وتوحيد وحدات القياس والتصانيف والمصطلحات والتعاريف والرموز الفنية وأسس الرسم وكذلك طرق التحليل والفحص والاختبار ونظم المطابقة للمواصفات .
- هـ - اصدار ونشر توصيات أو مواصفات قياسية عربية موحدة لتحديد الخواص ومستويات الجودة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والاجهزة والمعدات وأنظمة التنفيذ الفنية ، وكذلك لتنسيق وتوحيد المقاييس وأنظمة القياس المطبقة في الدول والبلاد العربية .
- و - العمل على اعداد وتدريب ورفع كفاية المستويات المختلفة من الأخصائيين والفنيين وتأهيلهم للأعمال المتعلقة

بالمواصفات والمقاييس والرقابة على الانتاج وضبط دقته وجودته تمهيدا لانشاء مركز عربي مشترك للتدريب والتأهيل في مجالات المواصفات والمقاييس .

ز - اصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع والمنتجات والاجهزة والمعدات للتوصيات والمواصفات القياسية العربية ووضع الانظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة المنوه عنها .

ح - عقد حلقات البحث والدراسة وكذلك المؤتمرات المحلية والاقليمية .

ط - تنسيق المواصفات والمقاييس العربية مع توصيات المنظمة الدولية للمقاييس والمواصفات وغيرها من المنظمات العالمية والتعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية المماثلة .

المادة ٥ :

تتكون المنظمة من :

- ١ - اللجنة العامة للمنظمة .
- ٢ - المكتب التنفيذي للمنظمة .
- ٣ - اللجان الفنية والفرعية .
- ٤ - الامانة العامة للمنظمة .

الباب الثاني

اللجنة العامة للمنظمة

المادة ٦ :

اللجنة العامة هي السلطة العليا للمنظمة وتهمين على شئونها وتصريف أمورها وتختص باعتماد السياسة العامة التي تسيير عليها المنظمة وتخطيط برامجها ومتابعة نشاطها والاشراف على أعمالها الفنية والادارية والمالية وتقديم تقرير سنويا عن نشاطها الى المجلس الاقتصادي العربي ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وحماية أهدافها في حدود هذه الاتفاقية ولها على الاخص :

أ - اعتماد التوصيات والمواصفات القياسية العربية وتعديلها كلما اقتضى الامر .

ب - تشكيل اللجان الفنية والفرعية لانجاز أعمال المنظمة وتحديد اختصاصات كل لجنة واختيار الدولة التي يعهد اليها القيام بأعمال أمانتها الفنية .

ج - متابعة نشاط اللجان واعتماد قراراتها .

د - وضع الانظمة واللوائح الداخلية لسير العمل للاجهزة العامة في المنظمة المنصوص عليها في المادة الخامسة بما في ذلك الانظمة الخاصة بشئون الموظفين .

هـ - اعتماد الموازنة السنوية للمنظمة والتصديق على الحساب الختامي .

- و - دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمنظمة وسرورها المالي .
- ز - اختيار ممثلي المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات العلمية والفنية المحلية والاقليمية والدولية .

المادة ٧ :

تتكون اللجنة العامة من ممثلين عن حكومات الدول الاعضاء يكون من بينهم واحد على الاقل من المسؤولين عن الجهاز المختص بالمواصفات والمقاييس لدى كل دولة ويكون لكل دولة صوت واحد .

المادة ٨ :

تجتمع اللجنة العامة في شهر مارس (آذار) من كل عام ويجوز لها أن تجتمع في ادوار غير عادية اذا طلب ذلك نصف الاعضاء العاملين .

المادة ٩ :

تكون اجتماعات اللجنة العامة للمنظمة قانونية بحضور اغلبيية الاعضاء العاملين على الاقل وتعتبر القرارات ملزمة في حدود هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي اصوات الاعضاء العاملين الحاضرين باستثناء القرارات المتعلقة باعتماد مواصفات قياسية عربية موحدة ، فيقتضى لها اجماع أعضاء المنظمة العاملين الحاضرين .

المادة ١٠ :

تسند رئاسة اللجنة العامة عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب على أساس الترتيب الهجائي لاسماء الاعضاء العاملين من الدول والبلاد العربية .

وتختار اللجنة نائبا للرئيس ومقررا من بين الاعضاء العاملين ويشترط أن يكون كل منهما من غير جنسية الرئيس .

الباب الثالث

المكتب التنفيذي

المادة ١١ :

يتكون المكتب التنفيذي للمنظمة من الرئيس ونائبه والمقرر والأمين العام للمنظمة وتحدد اللجنة العامة اختصاصات المكتب التنفيذي .

الباب الرابع

اللجان الفنية والفرعية

المادة ١٢ :

تختص اللجان الفنية التي تشكلها اللجنة العامة باعداد ما تعهدها به اليها من مشروعات توصيات ومواصفات قياسية وللجان الفنية أن تشكل لجانا فرعية لمعاونتها في أداء مهمتها .

الباب الخامس

الإمانة العامة

المادة ١٣ :

تتكون الامانة العامة للمنظمة من الامين العام ومن يعاونه من الموظفين الفنيين والإداريين .

الباب السادس

موازنة المنظمة

المادة ١٤ :

يكون للمنظمة موازنة مستقلة لمواجهة نفقاتها يعد الامين العام مشروعها ويعرضها على اللجنة العامة للمنظمة للموافقة عليها قبل بدء السنة المالية التي يحددها النظام الداخلي .

المادة ١٥ :

تتكون موازنة المنظمة من الموارد الآتية :

- أ - اشتراكات الدول والبلاد الاعضاء وفقا لما تحدده اللجنة العامة للمنظمة في ضوء مساهمة كل من هذه الدول في موازنة الامانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ب - الرسوم التي تحصلها المنظمة نتيجة لمباشرة نشاطها .
- ج - المعونات والتبرعات التي تقدمها الحكومات والهيئات والافراد وتوافق اللجنة العامة للمنظمة على قبولها .

الباب السابع

الاحكام العامة

المادة ١٦ :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دول وتبلغه للدول والبلاد المتعاقدة الاخرى .

المادة ١٧ :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمس من الاعضاء العاملين على هذه الاتفاقية .

المادة ١٨ :

يجوز لدول الجامعة العربية والبلاد العربية الاخرى غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة ١٩ :

يجوز لاي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله الى الامين العام للمنظمة وعلى الامين العام أن يبلغ ذلك الى الاعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمه اعلان الانسحاب .

المادة ٢٠ :

يجوز للجنة العامة أن توصي بتعديل أحكام هذه الاتفاقية - عدا ما نصت عليه المادة التاسعة - أو بحل المنظمة اذا وافق على ذلك ثلثا الاعضاء العاملين الحاضرين على الاقل ويتم التعديل بتصديق ثلثي الدول أو البلاد الموقعة على هذه الاتفاقية . أما الحل فلا يتم الا بتصديق جميع الدول والبلاد الموقعة على هذه الاتفاقية .

وفي حالة الحل تؤول أموال المنظمة الى جامعة الدول العربية .

وانباتا لما تقدم ، وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من أصل واحد يحفظ بالأمانة

العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل من الدول العربية الموقعة أو المرتبطة بها .

عن حكومات :

الملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

الملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية

الملكة المغربية

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

بيان الدول الاعضاء

في المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس

نوع العضوية	تاريخ ايداع وثيقة الانضمام	الدولة
عامل	١٩٦٨/٣/٢٥	المملكة الاردنية الهاشمية
عامل	١٩٧٢/٨/١٦	دولة الامارات العربية المتحدة
		دولة البحرين
		الجمهورية التونسية
مراقب	١٩٧٤/٢/٦	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عامل	١٩٦٨/١٢/١٧	المملكة العربية السعودية
عامل	١٩٧٠/٨/١٣	جمهورية السودان الديمقراطية
عامل	١٩٦٦/٥/٢	الجمهورية العربية السورية
		جمهورية الصومال الديمقراطية
عامل	١٩٦٧/٦/٢٤	الجمهورية العراقية
مراقب	١٩٧٤/٧/٦	سلطنة عمان
عامل	١٩٧٤/٢/٢٧	دولة قطر
عامل	١٩٦٦/١١/١٤	دولة الكويت
عامل	وقعت في ١٩٦٨/٣/٢٧	الجمهورية اللبنانية
عامل	١٩٦٧/٥/١١	الجمهورية العربية الليبية
عامل	١٩٦٧/٣/٥	جمهورية مصر العربية
عامل	١٩٧٣/٨/١٢	المملكة المغربية
		الجمهورية الاسلامية الموريتانية
مراقب	١٩٧٣/١/٢٤	الجمهورية العربية اليمنية
مراقب	١٩٧٢/٦/٨	جمهورية اليمن الديمقراطية

تحريرا في أول يوليو « تموز » ١٩٧٥